



إمارة دبي

قانون محلي

القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم العلاقة بين مؤجري ومستأجري العقارات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (٥ لسنة ١٩٨٥) بشأن المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠ لسنة ١٩٩٢) بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية

وعلى المرسوم رقم (٢ لسنة ١٩٩٣) بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين

وعلى القانون رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٧) بإنشاء مؤسسة التنظيم العقاري .

نصدر القانوني الآتي :-

الاسم

المادة (١)

يسمى هذا القانون " قانون تنظيم العلاقة بين مؤجري ومستأجري العقارات في إمارة دبي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧ " .

تعريفات - مجال التطبيق

المادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :-

الإمارة :- إمارة دبي

المؤسسة :- مؤسسة التنظيم العقاري

العقار :- المال غير المنقول وما يتصل أو يلحق به والمؤجر لأغراض السكن أو ممارسة نشاط تجاري أو حرفية أو مهنة أو أي نشاط مشروع آخر

عقد الإيجار :- العقد الذي يلتزم المؤجر بمقتضاه بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعقار لغرض معين مدة معينة لقاء بدل معين

المؤجر :- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك قانوناً أو اتفاقاً حق التصرف في العقار وكذلك من تنتقل إليه ملكية العقار أثناء مدة الإيجار أو من ينوب عنه أو يمثله قانوناً ، ويشمل ذلك المستأجر المصرح له من المؤجر بالتأجير من الباطن

المستأجر :- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتفع بالعقار بموجب عقد إيجار وأي شخص تنتقل إليه الإجارة بصورة قانونية من المستأجر



المستأجر من الباطن :- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتفع بالعقار أو أي جزء منه بموجب عقد إيجار مبرم مع المستأجر

بدل الإيجار :- المقابل المعين الذي يلتزم المستأجر بأدائه بموجب عقد الإيجار

اللجنة :- اللجنة القضائية الخاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين

الإخطار :- الإخطار الخطي المرسل من أي من طرفي عقد الإيجار للطرف الآخر عن طريق كاتب العدل أو بالبريد المسجل أو بالتسليم باليد أو بأية وسيلة من وسائل التقنية المعتمدة قانوناً

المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على العقارات المؤجرة في الإمارة ، بما في ذلك الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية ، ويستثنى منها المنشآت الفندقية والعقارات التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون لسكن العاملين لديهم دون تقاضي بدل إيجار عنها .

عقد الإيجار

المادة (٤)

تنظم العلاقة الإيجارية بين مؤجر العقار ومستأجره بموجب عقد إيجار خطي موقع منهما يشتمل على وصف للعقار المؤجر وصفاً نافياً للجهالة والغرض من تأجيره واسم مالكه ورقم ونوع الأرض والمنطقة التي يقع فيها العقار وكذلك مدة وبدل الإيجار وكيفية أدائه .

تسجل لدى المؤسسة كافة عقود الإيجار المتعلقة بالعقارات الخاضعة لأحكام هذا القانون وأية تعديلات تطرأ على تلك العقود

وعلى جميع الجهات القضائية والدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية عدم النظر في أية دعوى أو مطالبة أو تنفيذ أي إجراء يستند فيه لعقد إيجار ما لم يكن ذلك العقد مسجلاً لدى المؤسسة وفق الأحكام والضوابط التي توضع لهذا الغرض .

مدة الإيجار

المادة (٥)

يجب أن تكون مدة الإيجار معينة ، وإذا لم يتم تعيينها في عقد الإيجار أو تعذر إثبات المدة المدعاة اعتبر عقد الإيجار منعقداً للفترة المعينة لدفع بدل الإيجار .

المادة (٦)

إذا انتهت مدة عقد الإيجار واستمر المستأجر شاغلاً للعقار دون اعتراض من المؤجر

يجدد العقد لمدة أخرى مماثلة أو لمدة سنة أيهما أقل وبذات شروط العقد الأخرى .

المادة (٧)

إذا كان عقد الإيجار صحيحاً فلا يجوز فسخه أثناء سريان مدته بالإرادة المنفردة للمؤجر أو المستأجر إلا بالتراضي أو وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (٨)



تنقضي مدة عقد الإيجار من الباطن المبرم بين المستأجر والمستأجر من الباطن بانقضاء مدة عقد الإيجار المبرم بين المؤجر والمستأجر ما لم يوافق المؤجر صراحة على تمديد مدة عقد الإيجار من الباطن .

بدل الإيجار

المادة (٩)

على المؤجر والمستأجر تعيين بدل الإيجار في عقد الإيجار

وفي جميع الأحوال لا يجوز زيادة بدل الإيجار أو تعديل أي من شروط عقد الإيجار ، إلا بعد انقضاء سنتين كاملتين من تاريخ نشوء العلاقة الإيجارية لأول مرة .

المادة (١٠)

تختص المؤسسة بوضع معايير تحديد نسبة زيادة بدلات الإيجار في الإمارة

وذلك بما يتوافق ومقتضيات الوضع الاقتصادي العام فيها .

المادة (١١)

يشمل بدل الإيجار الانتفاع بمرافق العقار كأحواض السباحة وملاعب وصالات الرياضة والنادي الصحي ومواقف السيارات وغيرها

وذلك ما لم يتفق على خلاف ذلك .

المادة (١٢)

يؤدي المستأجر بدل الإيجار للمؤجر في المواعيد المتفق عليها بينهما

فإذا لم يوجد اتفاق أو تعذر إثبات مواعيد الأداء

فإن أداء بدل الإيجار يكون بمعدل أربع دفعات متساوية القيمة سنوياً تؤدي مقدماً كل دفعة منها .

المادة (٣)

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون ولغايات تجديد عقد الإيجار

يجوز للمؤجر والمستأجر إعادة النظر في بدل الإيجار وإذا لم يصل إلى اتفاق على ذلك وثبت قيام ضرورة لامتداد مدة الإيجار

فللجنة البت في تمديد عقد الإيجار وتحديد أجر المثل .

تحدد اللجنة أجر المثل وفقاً للتشريعات الصادرة باعتماد معايير وبدلات الإيجار التي تقترحها المؤسسة في ضوء حالة العقار وإيجار المثل السائد في سوق العقارات المماثلة في نفس المنطقة .

المادة (١٤)

في حال رغبة أي من طرفي عقد الإيجار عدم تجديد العقد أو تعديل أي من شروطه

فعليه إخطار الطرف الآخر بذلك قبل مدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من انتهاء العقد

وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

التزامات المؤجر

المادة (١٥)

يلتزم المؤجر بتسليم العقار بحالة صالحة للاستعمال وبشكل يمكن المستأجر من استيفاء المنفعة المتعاقد عليها .

المادة (١٦)

يكون المؤجر مسئولاً أثناء مدة الإيجار عن أعمال صيانة العقار وعن إصلاح أي عطل أو خلل يؤثر في استيفاء المستأجر للمنفعة المقصودة

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة (١٧)

لا يجوز لمؤجر العقار أن يحدث فيه أو في مرافقه أو ملحقاته أية تغييرات تخل باستيفاء المنفعة المقصودة

ويكون المؤجر مسئولاً عن تلك التغييرات سواء صدرت منه أو من أي شخص تلقى الحق عنه

وكذلك عن الأعطال والأضرار والنقص والتلف الذي يلحق بالعقار لسبب لا يد للمستأجر فيه .

المادة (١٨)

يجب على المؤجر منح المستأجر الموافقات اللازمة لتقديمها للجهات الرسمية المختصة في الإمارة متى رغب في إجراء أعمال الديكور للعقار أو أية أعمال أخرى تتطلب هذه الموافقات

شريطة أن لا تؤثر هذه الأعمال على الهيكل الإنشائي للعقار ، وأن يكون لدى المستأجر الوثائق الرسمية الدالة على طلب تلك الموافقات .

التزامات المستأجر

المادة (١٩)

يجب على المستأجر أن يسدد بدل الإيجار في مواعيد استحقاقه ، وأن يحافظ على العقار محافظة الشخص العادي على ممتلكاته

ولا يجوز له إحداث أي تغيير أو إجراء ترميمات أو أعمال صيانة في العقار إلا بإذن من المؤجر وبعد استصدار التراخيص اللازمة لذلك من الجهات الرسمية المختصة

دون أن يخل ذلك بالتزام المستأجر بإجراء الترميمات التي تم الاتفاق عليها أو جرى العرف على تكليف المستأجر بها .

المادة (٢٠)

للمؤجر عند إبرام عقد الإيجار أن يستوفي من المستأجر تأميناً لضمان صيانة العقار عند انتهاء مدة العقد

على أن يلتزم المؤجر برد هذا التأمين أو ما تبقى منه للمستأجر عند انتهاء العقد .

المادة (٢١)



يكون المستأجر ملزماً عند انتهاء الإجارة بتسليم العقار للمؤجر بالحالة التي تسلمه عليها وقت التعاقد إلا ما نقص نتيجة الاستعمال العادي له أو بسبب خارج عن إرادته

وفي حالة اختلاف الطرفين على ذلك ، يرفع الأمر للجنة لإصدار قرارها في هذا الشأن .

المادة (٢٢)

ما لم يقض عقد الإيجار بخلاف ذلك

يلتزم المستأجر بسداد جميع الرسوم والضرائب المستحقة على الانتفاع بالعقار للجهات والدوائر الحكومية وكذلك أية رسوم أو ضرائب مقررة على التأجير من الباطن .

المادة (٢٣)

لا يجوز للمستأجر عند الإخلاء وتسليم العقار إزالة أية تحسينات ثابتة كان قد أضافها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة (٢٤)

ما لم يتفق الطرفان في عقد الإيجار على خلاف ذلك

لا يجوز للمستأجر التنازل عن الانتفاع بالعقار أو تأجيله من الباطن للغير إلا بموافقة المؤجر الخطية على ذلك .

حالات الإخلاء

المادة (٢٥)

- ١ - يكون للمؤجر طلب إخلاء المستأجر من العقار قبل انتهاء مدة الإجارة في أي من الحالات التالية :-
 - (أ) إذا لم يقيم المستأجر بسداد بدل الإيجار أو أي جزء منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المؤجر له بالسداد
 - (ب) إذا قام المستأجر بتأجير العقار من الباطن أو أي قسم منه دون الحصول على موافقة المؤجر الخطية على ذلك
 - وفي هذه الحالة يسري الإخلاء على المستأجر من الباطن مع حفظ حق الأخير بالرجوع على المستأجر بالتعويض .
 - (ج) إذا استعمل المستأجر العقار أو سمح لآخرين باستعماله لغاية غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة .
 - (د) إذا أحدث المستأجر تغييراً في العقار بحيث يؤثر على سلامته بشكل يتعذر معه إعادته إلى حالته الأصلية ، أو ألحق بالعقار ضرراً نتيجة فعله المتعمد أو إهماله الجسيم في اتخاذ الحيطة والحذر أو سماحه للغير بإلحاق ذلك الضرر
 - (هـ) إذا استعمل المستأجر العقار في غير الغرض المؤجر لأجله أو استعمله على نحو يخالف أنظمة التخطيط والبناء واستعمالات الأراضي المعمول بها في الإمارة .
 - (و) إذا كان العقار آيلاً للسقوط ، على أن يثبت المؤجر ذلك بتقرير فني تصادق عليه بلدية دبي .
 - (ز) إذا لم يراع المستأجر أي التزام فرضه عليه هذا القانون أو أي شرط من شروط عقد الإيجار وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المؤجر له بتنفيذ ذلك الالتزام أو الشرط .
- ٢ - يكون للمؤجر طلب إخلاء المستأجر من العقار عند انتهاء عقد الإيجار متى :-



(أ) اقتضت متطلبات التنمية والتطور العمراني في الإمارة هدم العقار وإعادة بنائه وذلك وفقاً لما تقررته الجهات الحكومية المختصة.

(ب) اقتضت حالة العقار ترميمه أو إجراء صيانة شاملة له ويتعذر إجراء أعمال الترميم والصيانة بوجود المستأجر في العقار

على أن يتم التثبيت من حالة العقار بتقرير فني تصادق عليه بلدية دبي .

(ج) رغب المؤجر في هدم العقار لإعادة بنائه أو رغب بإضافة أية مبان جديدة تحول دون الانتفاع بالعقار المؤجر وذلك شريطة الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

(د) رغب المؤجر في استعادة العقار لاستعماله الخاص أو لاستعمال أي من أقاربه حتى الدرجة الأولى

ويشترط في الحالات الأربعة المذكورة ، أن يقوم المؤجر بإخطار المستأجر بأسباب إخلاء العقار قبل انتهاء مدة العقد بتسعين يوماً على الأقل .

المادة (٢٦)

إذا طلب المؤجر عند انتهاء مدة عقد الإيجار استعادة العقار لاستعماله الخاص أو لاستعمال أي من أقاربه حتى الدرجة الأولى وقضت له اللجنة بذلك

فلا يجوز له تأجيله للغير إلا بعد مضي (١) سنة كاملة على الأقل من تاريخ استعادته للعقار

وبخلاف ذلك يكون للمستأجر الطلب من اللجنة الحكم له بالتعويض المناسب .

الأحكام العامة

المادة (٢٧)

لا ينتهي عقد الإيجار بوفاة المؤجر أو المستأجر وتستمر العلاقة الإيجارية مع ورثة المتوفي منهما

إلا إذا رغب ورثة المستأجر إنهاء العلاقة الإيجارية

على أن لا يتم الإنهاء إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المؤجر بتلك الرغبة أو انتهاء العقد أيهما أسبق .

المادة (٢٨)

لا يؤثر انتقال ملكية العقار الى مالك جديد على حق المستأجر بالاستمرار في إشغال هذا العقار وفقاً لعقد الإيجار المبرم مع المالك السابق

وذلك شريطة أن يكون هذا العقد ثابت التاريخ .

المادة (٢٩)

يكون للمستأجر الأولوية في العودة الى العقار

في حال قيام المؤجر بهدمه وإعادة بنائه أو في حال قيام المؤجر بتجديد العقار وترميمه

على أن يتم تحديد بدل الإيجار وفق الأحكام المشار إليها في المادة (١٣) من هذا القانون .

على المستأجر ممارسة حق الأولوية المشار إليه في البند السابق خلال مدة لا تجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المؤجر له بذلك .



المادة (٣٠)

إذا صدر قرار من اللجنة بفسخ عقد الإيجار وكان يشغل العقار مستأجر من الباطن بموجب عقد مبرم مع المستأجر وبموافقة المؤجر فإن للمستأجر من الباطن أن يستمر في إشغال العقار وبشروط العقد المبرم معه .

المادة (٣١)

لا يعفي رفع دعوى الإخلاء المستأجر من أداء بدل الإيجار طيلة المدة التي يستغرقها نظر الدعوى وصدور الحكم فيها وتنفيذه .

المادة (٣٢)

إذا اتفق المؤجر والمستأجر في عقد الإيجار أو في أي اتفاق لاحق على عرض ما قد ينشأ بينهما من نزاع في تنفيذه على التحكيم

فإنه لا يجوز لأي منهما القيام بأي إجراء من شأنه التأثير على العقار أو على الحقوق والالتزامات المقررة للطرفين بموجب العقد .

ويكون للجنة بناءً على طلب المؤجر أو المستأجر أن تصدر ما تراه مناسباً من قرارات وقتية للحفاظ على تلك الحقوق والمراكز القانونية وذلك إلى حين صدور الحكم في التحكيم .

الأحكام الختامية

المادة (٣٣)

إذا وقع النزاع ولم يكن المؤجر والمستأجر قد اتفقا على المحكمين أو أمتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل عنه أو حكم برده أو قام مانع من مباشرته له ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الطرفين

عينت اللجنة بناءً على طلب أحد الطرفين المحكم أو المحكمين

ويجب أن يكون عدد من تعيينهم اللجنة مساوياً للعدد المتفق عليه أو مكماً له .

المادة (٣٤)

يحظر على المؤجر قطع الخدمات عن العقار أو التعرض للمستأجر بأيّة صورة من الصور للحيلولة دون انتفاعه بالعقار

ويكون للمستأجر في هذه الحالة اللجوء إلى مركز الشرطة الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه لطلب إزالة التعرض أو إثبات حالته

وكذلك اللجوء إلى اللجنة برفع دعوى معززة بالتقارير الرسمية المثبتة لوقوع التعرض وذلك لتعويضه عما يكون قد أصابه من ضرر .

المادة (٣٥)

تنفذ قرارات تخليه العقار عن طريق اللجنة وبذات القواعد والإجراءات الصادرة بهذا الشأن .

ويتم تنفيذ ما عدا ذلك من قرارات تصدرها اللجنة عن طريق قسم التنفيذ بمحاكم دبي .



المادة (٣٦)

تضع المؤسسة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وترفع لرئيس المجلس التنفيذي لاعتمادها .

المادة (٣٧)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره .

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٧ م - الموافق ١٦ ذي القعدة ١٤٢٨ هجرية

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي